العـــدد 46
السنة العشرون

الثـلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ
الموافق 8 نوفمبـر سنة 1983 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشـعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 13، 18، 65 ولي 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1ر00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 2ر00 دج ويسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال اغلفة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1ر50 دج و ثمن النشر على اساس 1ر5 دج للسطر .

فهـــرس

مراسيـم، قرارات، مقـررات

رئاسـة الجمهـورية

مرسوم رقم 83 ـ 618 مؤرخ فى 30 محـرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. 2754

مرسوم مؤرخ فى 25 محـرم عام 1404 الموافق 31 أكتـوبر سنة 1983 يتضمن انهـاء مهام مستشار تقنى. 2755

مرسوم مؤرخ فى 26 محـرم عـام 1404 الموافق أول نـوفمبـر سنـة 1983 يتضمـن تعييـن مكلف بمهمة. 2755

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص. 2750

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير. 2756

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني. 2756

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير للدراسات القانونية والادارية. 2756

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 619 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة. 2756

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الاميـن العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية. 2758

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون السياسية الدولية. 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أمين عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية. 2758

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي لولاية جيجل. 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة. 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للمنشآت الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات. 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للفلاحة والغابات بالمجالس التنفيذية للولايات. 2758

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحدد قائمة أسلاك المواصلات الوطنية المطلوب شغلها على أساس الشهادات. 2759

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة. 2759

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرران مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار بتاريخ 28 يونيو و 6 يوليو سنة 1983. 2763

مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية جيجل

فهـــرس (تـــابـــع)

بتاريخ 7 فبراير و 10 و 25 مايـــو سنة 1981 و 26 و 30 مايو سنة 1982. 2763

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 83 ـ 620 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافـق 5 نوفمبـر سنة 1983 يتضمـن حـل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل أملاكها وحقوقها وأعمالها. 2764

مرسوم رقم 83 ـ 621 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 464 المـؤرخ فى 30 يـوليـو سنـة 1983 المتضمن تعديل القانون الاسـاسى للشركـة الوطنية للنقل والعمـل الجـوى « الخطـوط الجوية الجزائرية». 2765

مرسوم رقم 83 ـ 622 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ فى 30 يـوليـو سنـة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغـلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى «الخدمات الجوية الداخلية». 2766

قرار مؤرخ فى أول شوال عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983 يحدد شروط سير العربات النارية ذات العجلات الثلاث والعجلات الاربع المخصصة للنقل العمومى للبضائع فى منـــاطق الشحن الحضرى. 2766

وزارة التعليـم والبحث العلمى

مرسوم رقم 83 ـ 623 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشـاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية بالشلف. 2768

مرسوم رقم 83 ـ 624 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمـن انشـاء معهد وطنى للتعليم العـالى فى الكهروتقنيـة ببجاية. 2768

مرسوم رقم 83 ـ 625 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمـن انشـاء معهد وطنى للتعليم العالى فى علـــوم الطبيعة ببجاية. 2769

وزارة الطاقة والصناعات البروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 626 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسـة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة، الهيـاكـل والوسائل والامـــلاك والاعمال والمستخدمين الذين كـــانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغـاز، فى اطار أعمالهـا فى مجال صنع أجهزة القياس والمراقبة. 2769

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 627 مؤرخ فى 30 محرم عـام 1404 المـــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشـاء المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجـات المسطحة. 2771

مرسوم رقم 83 ـ 628 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 المـــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشـاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب. 2775

مرسوم رقم 83 ـ 629 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 المـــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسسة لدراسة مجموعات الحـديد والصلب والعدانة. 2779

مرسوم رقم 83 ـ 630 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 المـــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسســـة دراســـة الحـــديد والصلـــب وانجازهما. 2783

مرسوم رقم 83 ـ 631 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 المـــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسسة هندسة الحديد والصلب. 2787

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 632 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة. 2791

مرسوم رقم 83 ـ 633 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاجهزة القياس والمراقبة. 2796

مرسوم رقم 83 ـ 634 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب فى اطار أعمالها فى مجال انتاج الانابيب والمنتجات المسطحة واستيرادها وتسويقها. 2800

مرسوم رقم 83 ـ 635 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب فى اطار أعمالها فى مجال انتاج منتجات الحديد والصلب واستيرادها وتسويقها. 2802

مرسوم رقم 83 ـ 636 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية، للحديد والصلب فى اطار أعمالها فى مجال دراسات مجموعات الحديد والصلب والعدانة. 2804

مرسوم رقم 83 ـ 637 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب فى اطار أعمالها فى مجال دراسات انجاز الحديد والصلب ومتابعتهما. 2806

مرسوم رقم 83 ـ 638 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية. 2808

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 83 ـ 639 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعدل الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للطب الرياضى. 2811

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 ـ 640 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطنى للدراسات والابحاث التطبيقية والاشغال الفنية، ويحدد قانونه الاساسى. 2813

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل. 2819

مرسومان مؤرخان فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبى مدير. 2819

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ـ 641 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية للاصلاح الاداري. 2819

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة. 2821

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الاصلاح الاداري. 2821

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين. 2821

مراسيم مؤرخة في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين. 2821

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التعاون. 2822

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الادارية. 2822

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين الاداري. 2822

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة. 2822

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين. 2822

قرارات مؤرخة في 5 و 12 رجب عام 1403 الموافق 18 و 25 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 2823

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 ـ 642 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية. 2835

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 ـ 615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2837

مرسوم رقم 83 ـ 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة. 2837

مرسوم رقم 83 ـ 617 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة. 2840

قرارات مؤرخة في 30 رمضان و 5 و 8 و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 11 يوليو و 14 و17 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر. 2843

قرارات مؤرخة في 24 شوال و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 4 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران. 2844

قرارات مؤرخة في 5 و 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 و 17 غشت سنة 1983، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة. 2844

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 ـ 618 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 298 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاعياد القانونية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادة 6 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وطنية تكلف بتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح.

يطلق على هذه اللجنة تسمية «اللجنة الوطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح» وتدعى في صلب النص «اللجنة».

المادة 2 : تتولى اللجنة زيادة على تحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح، ما يأتي :

ـ تعد وتقترح على الحكومة النصوص التطبيقية للقوانين المتضمنة احداث وسام الاستحقاق الوطني ونياشين للمجاهدين.

ـ تنظم مسابقات لاحسن الفنانين المواطنين والرسامين والنحاتين والمتمنين والنقاشين لانجاز نماذج من شهادات وألواح مصورة تمثل مختلف النياشين التي أحدثتها القوانين المشار اليها أعلاه.

ـ تنجز عينات حسب الحجم الطبيعي انطلاقا من الالواح التي ينجزها المتسابقون المرتبون من بين الخمس الاوائل في المسابقة وتصادق عليها،

ـ تجازى الخمس الاوائل في المسابقة بجائزة يحدد نوعها وقيمتها في المستقبل بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

يجب أن تتم العمليات المبينة في هذه المادة حتما، قبل 31 مايو سنة 1984.

المادة 3 : تتكون اللجنة الموضوعة تحت رئاسة الوزير الاول من الممثلين الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الامانة الدائمة للجنة المركزية	عضوا
ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني	عضوا
ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية	عضوا
ـ ممثل عن وزارة المالية	عضوا
ـ ممثل عن وزارة الداخلية	عضوا
ـ ممثل عن وزارة السياحة	عضوا
ـ ممثل عن وزارة المجاهدين	عضوا
ـ ممثل عن وزارة الاعلام	عضوا
ـ ممثل عن وزارة الثقافة	عضوا

ـ ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري عضوا

ـ ممثل عن الامانة العامة للحكومة عضوا

المادة 4 : يمكن رئيس اللجنة انشاء ما يلزم من اللجان الفرعية بمقرر داخلي واستدعاء اي شخص تكون مشاركته مفيدة لدعمها، كما يمكنه طلب المساعدة من الادارات والمصالح والهيئات العمومية.

المادة 5 : يمثل اللجنة في مستوى كل ولاية لجنة ولائية تنشئها أمانة مكتب التنسيق.

المادة 6 : تلحق الاعتمادات المخصصة للنفقات على التظاهرات والاحتفالات المتعلقة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح، بميزانية رئاسة الجمهورية.

تتولى اللجنة اعداد مشروع لتقدير النفقات الخاصة بمهمتها.

المادة 7 : يكون المستخدمون الذين تحتاج اليهم اللجنة الوطنية واللجان الولائية والموضوعون تحت تصرفها، على كلفة الوزارات والمصالح العمومية التي ينتمون اليها.

وتخصم هذه الكلفة من باب نفقات التنقلات لميزانيات الوزارات والمصالح المعنية.

المادة 8 : يعد رئيس اللجنة آمرا بصرف الاعتمادات والوسائل الميزانية المخصصة لتنفيذ المهام المسندة للجنة.

يمكن رئيس اللجنة الوطنية أن يفوض بمقرر داخلي، سلطاته الى كل موظف تابع لرئاسة الجمهورية معين بمرسوم، وعند الاقتضاء الى عضو في اللجنة الولائية.

المادة 9 : يمكن انشاء وكالة للنفقات لها علاقة بالوسائل الميزانية المعنية قصد تسهيل عمل اللجنة طبقة للتشريع المعمول به.

المادة 10 : يرخص للآمر بالصرف الخاص باللجنة، بابرام صفقات بالتراضي بعد موافقة من رأي اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة والوزارية للصفقات.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد خمار، بصفته مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية، ابتداء من 31 يوليو سنة 1983، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بن قاسي مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حسن بن مهدي مكلفا بالدراسات والتلخيص، برئاسة الجمهورية، (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد الاخضر العماري نائب مدير برئاسة الجمهورية، (الامانة العامة للحكومة).

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مراد بوعياد، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بجمع المعلومات الخاصة بالوضعية العامة في البلاد وتحليلها ومتابعة القضايا التي لها علاقة بسير الادارة في التراب الوطني، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مراد بوعياد مديرا للدراسات القانونية والادارية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 619 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 526 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعمائة وستون الف دينار (460.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة، في البابين المبينين من الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعمائة وستون ألف دينار (460.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول ـ أ ـ

رقم الابواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات الملغاة دج
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
02 ـ 31	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	400.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
81 ـ 34	التعاون التقني الدولي ـ تسديد النفقات	60.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	460.000

الجـــدول ـ ب ـ

رقم الابواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
03 ـ 31	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	400.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
97 ـ 34	النفقات القضائية ـ نفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	60.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	460.000

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الامين العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر بن قاسي، بصفته أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون السياسية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته مديرا للشؤون السياسية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أمين عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين كروم أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد عز الدين حفار، مديرا للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي لولاية جيجل.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد الطيب حمود، مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للمنشآت الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمنشآت الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات التالية :

- بخالد طيبي، في وهران،
- أحمد نحال، في الجلفة،
- خالد بن يطو، في بشار.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للفلاحة والغابات بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للفلاحة والغابات بالمجالس التنفيذية للولايات الآتية :

ـ عمرو جنان، في الجلفة،

ـ محمد السعيد قوادفل، في البويرة،

ـ محمد شربال، في تامنراست،

ـ مصطفى عيسى ادريس، في جيجل.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحدد قائمة اسلاك المواصلات الوطنية المطلوب شغلها على اساس الشهادات.

ان وزير الداخلية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في المواصلات، واللاسلكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في المواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 234 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي المواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 237 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في المواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : عملا باحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن بصفة انتقالية والى تاريخ يحدد حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، التوظيف على أساس الشهادات لشغل المناصب الدائمة في أسلاك المواصلات الوطنية التالية :

ـ مهندسو الدولة في المواصلات،

ـ مهندسو التطبيق في المواصلات،

ـ مفتشو المواصلات،

ـ الاعوان التقنيون في المواصلات (عمال المقسم التلفوني)،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

وزير الداخلية
محمد يعلى

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

ـ حضري وضاح، قاضيا بمحكمة أدرار،

ـ أحمد رابحي، قاضيا بمحكمة الجزائر،

ـ كريمة عيساوي، قاضية بمحكمة الجزائر،

ـ كريمة مقاري، قاضية بمحكمة الجزائر،

ـ فاطمة دريزي، زوجة تركات، قاضية بمحكمة الشراقة،

ـ بوعلام بوذراع، قاضيا بمحكمة الحراش،

ـ سليمة معروف، زوجة قلماني، قاضية بمحكمة البليدة،

ـ عبد العزيز فرحات، قاضيا بمحكمة بشار،

ـ محمد الطاهر مجاهدي، قاضيا بمحكمة بشار،

ـ عفيف غاني، قاضيا بمحكمة بشار،

ـ محمد صالح، قاضيا بمحكمة بشار،

ـ الطيب بن عربية، قاضيا بمحكمة بشار،

ـ أحمد منصور، قاضيا بمحكمة بني عباس،

ـ فتيحة بن شانعة، قاضية بمحكمة بسكرة،

ـ بشير حفصاوي، قاضيا بمحكمة أولاد جلال،

ـ عمرو جبارة، قاضيا بمحكمة أولاد جلال،

ـ عبد القادر كرارشة، قاضيا بمحكمة أولاد جلال،

ـ رابح صقعة، قاضيا بمحكمة توقرت،

ـ شيد مزاري، قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس،

ـ ميلود زناسني، قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس،

ـ سعدية ادريس خوجة، قاضية بمحكمة ابن باديس،

ـ محمد أمين مسلاح، قاضيا بمحكمة عين الاربعاء،

ـ عائشة زرقوق، زوجة تراري ثاني، قاضية محكمة عين الاربعاء،

ـ بغداد مخلوفي، قاضيا بمحكمة الشلف،

ـ رابح علاوي، قاضيا بمحكمة الشلف،

ـ ابراهيم شاوش، قاضيا بمحكمة الشلف،

ـ أحمد خليل، قاضيا بمحكمة الشلف،

ـ نور الدين فكاير، قاضيا بمحكمة خميس مليانة،

ـ نصيرة بن زروق، قاضية بمحكمة خميس مليانة،

ـ جيلالي ميلودي، قاضيا بمحكمة مليانة،

ـ فتيحة بوشامة، قاضية بمحكمة مليانة،

ـ محمد عمارة، قاضيا بمحكمة عين الدفلى،

ـ ميسوم يحياوي، قاضيا بمحكمة العطاف،

ـ عبد المجيد عباس شهرة، قاضيا بمحكمة العطاف،

ـ مختار مهيدة، قاضيا بمحكمة تنس،

ـ عمرو بلعدوي، قاضيا بمحكمة بريكة،

ـ محمد بن بوزة، قاضيا بمحكمة بريكة،

ـ عبد الوهاب قارة، قاضيا بمحكمة بريكة،

ـ حسين شلي، قاضيا بمحكمة خنشلة،

ـ زبيدة عسول، زوجة بلغول، قاضية بمحكمة عين البيضاء،

ـ عبد الحميد منزري، قاضيا بمحكمة آريس،

ـ محمد مسمي، قاضيا بمحكمة آريس،

ـ بشير بلعيد، قاضيا بمحكمة مروانة،

ـ موسى يعقوب، قاضيا بمحكمة معسكر،

ـ عبد القادر جعفر، قاضيا بمحكمة وادي رهيو،

ـ فاطمة أرار، قاضية بمحكمة وادي تليلات،

ـ فضيلة بن محمد، زوجة بومنصور، قاضية بمحكمة وادي تليلات،

ـ الطيب بن هاشم، قاضيا بمحكمة غليزان،

ـ محمد طبيب، قاضيا بمحكمة غليزان،

ـ الصادق بارودي، قاضيا بمحكمة عين الصفراء،

ـ قدور خوجة، قاضيا بمحكمة عين الصفراء،

ـ محمد سعد الله، قاضية بمحكمة الابيض سيدي الشيخ،

ـ ابو علي الباي، قاضيا بمحكمة الابيض سيدي الشيخ،

ـ أحمد جلايلة، قاضيا بمحكمة البيض،

ـ بلعيد أحمد حجو، قاضيا بمحكمة البيض،

ـ بوزيان بوناظور، قاضيا بمحكمة البيض،

ـ عمار كواش، قاضيا بمحكمة العلمة،

ـ عبد الرحمن زواوي، قاضيا بمحكمة عين الكبيرة،

ـ مبروك بومخيلة، قاضيا بمحكمة رأس الوادي،

ـ باية نويوة، قاضية بمحكمة المنصورة،

ـ محمد بوروينة، قاضيا بمحكمة عين ولمان،

ـ أحمد مليزي، قاضيا بمحكمة عين ولمان،

ـ محمد براهيمي، قاضيا بمحكمة برج بوعريريج،

ـ صالح برينيس، قاضيا بمحكمة ششار،

ـ عبد الناصر مراد، قاضيا بمحكمة ششار،

ـ منور بوكاف، قاضيا بمحكمة ششار،

ـ بوبكر حمود، قاضيا بمحكمة ششار،

ـ موسى عجول، قاضيا بمحكمة العوينات،

ـ فضيل رحايمية، قاضيا بمحكمة بئر العاتر،

ـ أحمد لرباع، قاضيا بمحكمة بئر العاتر،

ـ راشدي بن زادي، قاضيا بمحكمة تيزي وزو،

ـ صليحة العروم، قاضية بمحكمة تيزي وزو،

ـ حسين عوادي، قاضيا بمحكمة عزازقة،

ـ لطفي بوفجي، قاضيا بمحكمة عزازقة،

ـ لونيس معلم، قاضيا بمحكمة عين الحمام،

ـ أحسن حايل، قاضيا بمحكمة تيقزيرت،

ـ عائشة بلطرش، زوجة كرميش، قاضية بمحكمة دلس،

ـ عبد الله آيت السعيد، قاضيا بمحكمة الاربعاء نايت ايراثن،

ـ فوزية أوذينة، قاضية بمحكمة برج منايل،

ـ مصطفى كرميح، قاضيا بمحكمة تيارت،

ـ محمد مصمودي، قاضيا بمحكمة تيسمسيلت،

ـ بومدين مندي، قاضيا بمحكمة تيسمسيلت،

ـ صالح شاوش، قاضيا بمحكمة ثنية الاحد،

ـ عيسى بوعمرة، قاضيا بمحكمة ثنية الاحد،

ـ عبد القادر بن شوشة، قاضيا بمحكمة قصر الشلالة،

ـ مصطفى بن سعدة، قاضيا بمحكمة أفلو،

ـ السعيد مختاري، قاضيا بمحكمة فرندة،

ـ الطاهر لطفي، قاضيا بمحكمة فرندة،

ـ الجيلالي بيوض، قاضيا بمحكمة السوقر،

ـ حفيظة بن منصور، زوجة زرهوني، قاضية بمحكمة أولاد ميمون،

ـ قدور بن سعيد زمعلاش وازي، قاضيا بمحكمة أولاد ميمون،

ـ ابن علي الوشدي، قاضيا بمحكمة الرمشي،

ـ نادية بن عبد الله، قاضية بمحكمة الرمشي،

ـ حليمة بقادة، زوجة بوخاري، قاضية بمحكمة بني صاف،

ـ مصطفى عنصر، قاضيا بمحكمة سبدو،

ـ زليخة لوين خلفاوي، قاضية بمحكمة بوشقوف،

ـ الطيب بومنقو، قاضيا بمحكمة بوشقوف،

ـ حسينة شراب، زوجة بوقرة، قاضية بمحكمة القالة،

ـ أحمد فليغة، قاضيا بمحكمة وادي الزناتي،

ـ محمد عميرش، قاضيا بمحكمة سدراتة،

ـ ادريس رحماني، قاضيا بمحكمة المسيلة،

ـ بشير صياح، قاضيا بمحكمة عين الملح،

ـ عبد الحميد برة، قاضيا بمحكمة عين الملح،

ـ ساعد بوصبيعة، قاضيا بمحكمة فرجيوة،

ـ عمار مرغم، قاضيا بمحكمة فرجيوة،

ـ مباركة صخري، قاضية بمحكمة البرواقية،

ـ مجيد أفتيس، قاضيا بمحكمة قصر البخاري،

ـ صبرية تيجاني، زوجة يعقوبي، قاضية بمحكمة أرزيو،

ـ الطيب هلالي، قاضيا بمحكمة الافواط،

ـ علاوة بن بارة، قاضيا بمحكمة خراطة،

ـ حليمة وهبة، زوجة صادق، قاضية بمحكمة مستغانم،

ـ رضوان شاوش، قاضيا بمحكمة مازونة،

ـ بالصافي شنافة، قاضيا بمحكمة مازونة،

ـ عبد الله بن عمارة، قاضيا بمحكمة عين الملح،

ـ خالد براراحي، قاضيا بمحكمة قسنطينة،

ـ بريزة بن لخلف، قاضية بمحكمة قسنطينة،

ـ حمانة بوقادي، قاضيا بمحكمة ميلة،

ـ باية تيقرين، قاضية بمحكمة شلغوم العيد،

ـ صالح بلغز، قاضيا بمحكمة ورقلة،

ـ محمد لمساكن، قاضيا بمحكمة ورقلة،

ـ مسعود زبدة، قاضيا بمحكمة الجلفة،

ـ عبد العزيز خولاني، قاضيا بمحكمة حاسي بحبح،

ـ الطاهر صالح، قاضيا بمحكمة عين وسارة،

ـ محمد لعوز، قاضيا بمحكمة تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية اسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

ـ رمضان بزي، قاضيا بمحكمة تيزي وزو،

ـ رابح بوشموخة، قاضيا بمحكمة عنابة،

ـ عمرو برنو، قاضيا بمحكمة الحراش،

ـ ابن حواش بلقاسم، قاضيا بمحكمة غليزان،

ـ الهواري بن عبد القادر، قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس،

ـ مسعود بولسينة، قاضيا بمحكمة عين توتة،

ـ أحمد تيغزة، قاضيا بمحكمة عين الاربعاء،

ـ صديق تواتي، قاضيا بمحكمة المدية،

ـ مبروك زواغي، قاضيا بمحكمة بجاية،

ـ عبد المجيد خرواع، قاضيا بمحكمة الشلف،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بوسنة، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة البليدة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرران مؤرخان في 21 ذى الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بشار بتاريخ 28 يونيو و 6 يوليو سنة 1983.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية بشار بتاريخ 28 يونيو سنة 1983 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ساحلى تهامى	بشار	بشار

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية بشار بتاريخ 6 يوليو سنة 1983 والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 76 ـ 196 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 المتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الارملة عونى المولودة محدودة خشاب	بشار	بشار

مقرر مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية جيجل بتاريخ 7 فبراير و 10 و 25 مايو سنة 1981 و 26 و 30 مايو سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية جيجل بتاريخ 7 فبراير و 10، 25 مايو سنة 1981 و 26 و 30 مايو سنة 1982 والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
سعيد حريتي	العوانة	جيجل
زابخ الاعور	الطاهير	الطاهير
عمر بوجنانة	الطاهير	الطاهير
حسين بواديوة	العنصر	الميلية
بولو لعربي	العنصر	»
محمد كحال	الميلية	»
بوجمعة بوناش	الميلية	»
عبد الله حميش	زيامة منصورية	جيجل
عبد القادر عياد	جيجل	»
عمار عيساني	سطارة	الميلية
فرحات لغربي	سيدي عبد العزيز	الطاهير
محمد بوساعة	»	»
مسعود محيطنة	»	»
حسين غالية	فرجيوة	فرجيوة
عبد الله سميم	شقفة	الطاهير

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 ـ 620 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل املاكها وحقوقها وأعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 المحدد لصلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 84 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 312 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي « الخدمات الجوية الداخلية »،

يرسم ما يلي :

المادة اولاى : تحل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها المنشاة بالمرسوم رقم 83 ـ 312 المؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تنقل مجموع الاملاك والحقوق والاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها الى المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل الجوى العمومى « الخطوط الجوية الجزائرية » من جهة والى المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى من جهة اخرى، وهذا فى حدود المهام المحددة لكل واحدة من المؤسستين بموجب المرسومين رقم 83 ـ 464 ورقم 83 ـ 465 المؤرخين فى 30 يوليو سنة 1983 المعدلين المشار اليهما أعلاه.

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 83 ـ 312 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 621 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1983 المتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية ».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ فى 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الوطنية للنقل والعمل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 620 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل املاكها وحقوقها واعمالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » بما يأتى :

«فى مجال الاستغلال التجارى :

ـ تسيير المنشآت المخصصة للجمهور وعمليات الشحن وصيانتها وتطويرها،

ـ استغلال الوسائل العامة الضرورية ووضعها تحت تصرف المتعاملين فى مستوى المطارات،

ـ استغلال المنشآت وتسييرها قصد تطوير الخدمات التجارية والاعمال الفندقية والاعمال التجارية الاخرى فى المحطات فيها محلات البيع عند التصدير».

المادة 2 : تحدد بقرار من وزير النقل والصيد البحرى المحطات التى يسند تسييرها الى « الخطوط الجوية الجزائرية ».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 622 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي « الخدمات الجوية الداخلية ».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 620 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها تحويل املاكها وحقوقها واعمالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية» بما يأتي :

«في مجال الاستغلال التجاري :

ـ تسيير المنشآت المخصصة للجمهور وعمليات الشحن وصيانتها وتطويرها،

ـ استغلال الوسائل العامة الضرورية ووضعها تحت تصرف المتعاملين في مستوى المطارات،

ـ استغلال المنشآت وتسييرها قصد تطوير الخدمات التجارية والاعمال الفندقية والاعمال التجارية الاخرى في المحطات».

المادة 2 : تحدد بقرار من وزير النقل والصيد البحري قائمة المحطات التي يسند تسييرها الى الخدمات الجوية الداخلية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983 يحدد شروط سير العربات النارية ذات العجلات الثلاث والعجلات الاربع المخصصة للنقل العمومي للبضائع في مناطق الشحن الحضري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 6 ديسمبر سنة 1974، والمتضمن قانون المرور المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، الذي يتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تنظيم سير العربات النارية ذات

الثلاث عجلات والاربع عجلات المخصصة للنقل العمومي في مناطق العمران،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تحديد مناطق النقل سيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تخضع لاحكام هذا القرار الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث والعجلات التي لا يتجاوز وزنها 400 كلغ، ولا يتجاوز سعة محركاتها 125 سم مكعبا وتستخدم بعوض لفائدة الغير في عمليات النقل العمومي بمناطق الشحن الحضري.

المادة 2 : يجب على كل شخص يرغب في القيام بالنقل العمومي داخل مناطق الشحن الحضري بواسطة الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث أو العجلات الاربع، ان يطلب رخصة سير من الولاية التي يقيم بها.

المادة 3 : تسلم رخصة السير المصحوب نموذجها بهذا القرار لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا، أو أودع الاوراق الآتية في الولاية التي يقيم بها.

1 ـ طلب بخط اليد،

2 ـ نسخة من السجل التجاري،

3 ـ نسخة من البطاقة الرمادية،

4 ـ نسخة من دفتر الصيانة،

5 ـ تصريح شرفي يثبت أن الطالب لا يزاول أي عمل مأجور أو تجاري أو صناعي او حرفي.

المادة 4 : تسلم رخصة سير واحدة لكل شخص طبيعي يشرط أن لا يملك سيارة ثانية للنقل العمومي للبضائع أو النقل المسافرين وأن يكون شريكا في مؤسسة قانونية أو فعلية مالكة مثل هذه السيارة.

المادة 5 : يستطيع الاشخاص المعنويون أن يكتسبوا عدة درجات نارية ذات الثلاث عجلات أو الاربع عجلات ويبلغ عدد السيارات المرخص لها بالسير، عدد المساهمين في شركة أو المنخرطين في تعاونية.

المادة 6 : يخضع سائق الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث اذا لم يكن مالكها الحقيقي، للرقابة العادية التي تجرى على الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات في مجال مادة القانون ونظام النقل والسير.

المادة 7 : يجب أن يوقع مالك الدرجات النارية ذات الثلاث عجلات أو الاربع عجلات المستخدمة في النقل العمومي، وثائق التأمين المخصصة لضمان السيارة والسلعة المنقولة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : يجب أن تجهز الدرجات النارية ذات الثلاث عجلات والاربع عجلات المخصصة للنقل العمومي، بدفتر الصيانة الذي تسلمه المصلحة المناجم وتجدد صلاحية اثر كل فحص من الفحوص التقنية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 9 : يمنع منعا باتا على مستخدمي الدرجات ذات العجلات الثلاث أو الاربع عجلات نقل المسافرين ولا يسمح بركوبها الا سائقها، وان اقتضى الحال مرسل البضائع المنقولة أو المرسلة اليه.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 11 : يكلف المدير العام للنقل البري والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983.

صالح قوجيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

مديرية النقل .....

رخصة السير (1)

(مسلمة تنفيذا للقرار الوزاري (1)

رقم ..... المؤرخ .....

السيد ـ السيدة ـ الآنسة (2) ..... مالك (ة) الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات أو الاربع عجلات:

رقم التسجيل ..... لوزن يساوي .....

مرخص له (لها) بالقيام بالنقل العمومي للبضائع داخل منطقة الشحم الحضري لـ .....

حرر بالجزائر في .....

(1) ـ يجب أن يقدم سائق الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات والاربع عجلات هذه الرخص الى الاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات القانونية للنقل العمومي للبضائع، مع الوثائق القانونية الاخرى.

(2) ـ الاسم واللقب والعنوان الحقيقي.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 623 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالشلف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالشلف.

المادة 2: يخضع المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالشلف لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 624 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكهروتقنية ببجاية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطني للتعليم العالي في الكهروتقنية ببجاية.

المادة 2: يخضع المعهد الوطني للتعليم العالي في الكهروتقنية ببجاية لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 625 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببجاية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببجاية.

المادة 2: يخضع المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببجاية لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 626 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، في اطار أعمالها في مجال صنع أجهزة القياس والمراقبة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 633 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها مايأتي :

1 ـ الاعمال التي تدخل في مجال اجهزة القياس والمراقبة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

2 ـ الوحدة التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة رقم «1» السابقة، وهي وحدة صنع المعدات في العلمة،

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، بمقتضى اعمالها التي لها علاقة باجهزة القياس والمراقبة ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من تاريخ نفسه الصلاحيات في مجال أجهزة القياس والمراقبة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه، والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى أعمالها المرتبطة باجهزة القياس والمراقبة مايأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين اعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صنع أجهزة القياس والمراقبة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 627 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى المنظمة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق اول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للانابيب» وتحويل الانابيب المسطحة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية،

وفي مجال تحويل المنتوجات المسطحة والانابيب الفولاذية الملحمة، البحث والتنمية، والانتاج والاستيراد، والتصدير والتوزيع، وتحويل المنتوجات المسطحة، والانابيب الفولاذية الملحمة، ويعني ذلك جميع المنتوجات المتولدة من التغييس أو التلحيم وفدة الحديد المصفح على الساخن أو البارد مثل الانابيب الملحمة والمجنبات المصنوعة على البارد، والمطائل المجنبة والمصنعة أو المغلفة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا ـ الاهداف :

1 ـ تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 ـ تودع وتقتني وتستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 ـ تقوم بالتموينات التي تساعد على انجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

5 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تطور ميادين صنع المنتجات ولواحقها التابعة لهدفها،

7 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابعة لهدفها كما وكيفا،

8 ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها. كما تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

9 ـ تطور التقنيات الجديدة، في اطار عملها،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن والتوزيع المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

11 ـ تدرج عملها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

13 ـ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

14 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج الانتاج،

15 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببيع منتجاتها في اطار الاهداف المحددة لها والتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال،

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير، في اطار عملها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والاعمال والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن

تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الرغاية ـ الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبا بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني لمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع اى تعديل في احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1983.

المادة 21 : تلغى احكام المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 628 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للحديد والصلب»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية البحث والتنمية، والانتاج والاستيراد، والتصدير وتوزيع المنتوجات التابعة للحديد والصلب والعذانة الاساسية مثل اعداد الفولاذ، والمعادن غير الحديدية كالزنك والالومنيوم والنحاس والشبهان وغيره، وكذلك تحويلها الاول.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا ـ الاهداف :

1 ـ تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 ـ تودع وتقتني وتستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 ـ تقوم بالتموينات التي تساعد على انجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

5 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تطور ميادين صنع المنتجات ولواحقها التابعة لهدفها،

7 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

8 ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

9 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط اعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن والتوزيع المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

11 ـ تدرج عملها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

13 ـ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

14 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج الانتاج،

15 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير،

16 ـ في اطار عملها يجب على المؤسسة أن تشجع زيادة على ذلك عملها في الاجل القريب باقامة وحدات ترتبط بهدفها ويمكنها أن تتطور لتصبح مؤسسات مستقلة متخصصة.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها

أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في عنابة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني لمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 629 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، دراسات هندسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة وتحويل المعادن.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات العامة، التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، لاسيما في الميادين التالية :

ـ هندسة الاساليب : التعريف المفصل للعمليات التقنية الاساسية واختيارها، فهرس التجهيزات، الرسم البياني للعمل،

ـ هندسة الانجاز :

ـ اختيار الرسم البياني لاقامة المشروع وضبطه النهائي،

ـ اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالدراسات المفصلة.

ـ تقدير تكاليف الاستثمار وآجال الانجاز،

ـ اعداد مخططات تنفيذ مختلف الهياكل الكبرى في البناء،

ـ تنسيق الاشغال ومراقبتها.

وتتولى المؤسسة أيضا دراسات انجاز المنشآت الاساسية التقنية والادارية والاجتماعية المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتتابع ذلك.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا ـ الاهداف :

1 ـ تعد وتخطط وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 ـ تودع وتقتني وتشغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة للدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق المقاييس في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

5 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

6 ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

7 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط وتنميتها،

8 ـ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

9 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد البشرية الخاصة بها،

10 ـ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

11 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في اطار عملها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها

أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الجزائر، والبليدة، وتيزى وزو، والمدية، وبجاية، وسطيف، والمسيلة، وقسنطينة، وتبسة، وقالمة، وأم البواقى، والبويرة، وباتنة، وسكيكدة، وعنابة، وتامنراست، وبسكرة.

ويمكنها استثناء بعد ترخيص من السلطة الوصية أن تتدخل بصفة ثانوية لقدراتها الانجازية، خارج الحدود الاقليمية المبينة أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى عنابة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسات بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى لمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 630 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، دراسات هندسة مشاريع الحديد والصلب لحساب المؤسسة المكلفة باعداد المعادن وتحويلها الاول، وتتابع ذلك وتنجزه.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات العامة، التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، لاسيما في الميادين التالية :

- هندسة الاساليب : التعريف المفصل للعمليات التقنية الاساسية واختيارها، فهرس التجهيزات، الرسم البياني للعمل،
- هندسة الانجاز :
- اختيار الرسم البياني لاقامة المشروع وضبطه النهائي،
- اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالدراسات المفصلة.
- تقدير تكاليف الاستثمار وآجال الانجاز،
- اعداد مخططات تنفيذ مختلف الهياكل الكبرى في البناء،
- تنسيق الاشغال ومراقبتها.

وتتولى المؤسسة ايضا دراسات انجاز المنشآت الاساسية التقنية والادارية والاجتماعية المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتتابع ذلك.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

اولا ـ الاهداف :

1 ـ تعد وتخطط وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 ـ تودع وتقتني وتشغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

5 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

6 ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

7 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط اعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط وتنميتها،

8 ـ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

9 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد البشرية الخاصة بها،

10 ـ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

11 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في اطار عملها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق

الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الجلفة، والشلف، ومعسكر، وسيدي بلعباس، ووهران، وتلمسان، وسعيدة، ومستغانم، وأدرار، والاغواط، وورقلة، وبشار، وتيارت.

ويمكنها استثناء بعد ترخيص من السلطة الوصية أن تتدخل بصفة ثانوية لقدراتها الانجازية، خارج الحدود الاقليمية المبينة أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في وهران، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 631 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة هندسة الحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة هندسة الحديد والصلب»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، دراسات هندسة المشاريع لحساب مؤسسة الحديد والصلب، وتتابع ذلك وتنجزه.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات العامة، التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، لاسيما في الميادين التالية :

ـ هندسة الاساليب : التعريف المفصل للعمليات التقنية الاساسية واختيارها، فهرس التجهيزات، الرسم البياني للعمل،

ـ هندسة الانجاز :

ـ اختيار الرسم البياني لاقامة المشروع وضبطه النهائي،

ـ اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالدراسات المفصلة،

ـ تقدير تكاليف الاستثمار وآجال الانجاز،

ـ اعداد مخططات تنفيذ مختلف الهياكل الكبرى في البناء،

ـ تنسيق الاشغال ومراقبتها.

وتتولى المؤسسة أيضا دراسات انجاز المنشآت الاساسية التقنية والادارية والاجتماعية المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتتابع ذلك.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا ـ الاهداف :

1 ـ تعد وتخطط وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 ـ تودع وتقتني وتشغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

5 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

6 ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

7 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط وتنميتها،

8 ـ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

9 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد البشرية الخاصة بها،

10 ـ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

11 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في اطار عملها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية للاضطلاع بمهمتها.

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب ولاية جيجل ويمكنها استثناء بعد ترخيص من السلطة الوصية أن تتدخل بصفة ثانوية تبعا لقدراتها الانجازية خارج الحدود الاقليمية المبينة أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في جيجل، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 632 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 4 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1385 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1385 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة، وتدعى فى صلب النص «المركز».

يعد المركز تاجرا فى علاقاته مع الغير ويخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المركز، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية بتطبيق أعمال الوثائق والاعلام العلمى، والتقنى والاقتصادى، والدراسات والتحاليل والتلاخيص والاشهار، والطباعة، والنشر، والتوزيع، والمحفوظات التى تتعلق خاصة بقطاع الصناعة الثقيلة، ويشجع ذلك ويطوره.

المادة 3 : تحدد أهداف المركز ووسائله حسب الآتى :

أولا ـ الاهداف :

1 ـ يعد وينجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفه،

2 ـ يبحث عن الوثائق والاعلام على اختلاف أشكالها ويجمعها وينتقيها، ويصنفها ويعالجها وينشرها ويحفظها للتحكم فى المعطيات التى تتعلق خاصة بصناعات المناجم والحديد والصلب والمدانة والميكانيكا والكهرباء والاليكترونيك،

3 ـ يجمع ويصنف ويعالج ويحافظ على المعلومات والدراسات ذات الطابع التنظيمى التى تتعلق بقطاع الصناعات الثقيلة،

4 ـ يعد وينشر ويوزع مجلة دورية ونشرات اعلامية، وأخرى بيانية، تحليلية مرجعية، وملفات احصائية وظرفية، تتعلق خاصة بأعمال الصناعة الثقيلة،

5 ـ يعد، ويطبع، وينشر، ويوزع جداول سنوية للانتاج ودراسات الوسط، ودلائل اشهارية للمنتجات ومراجع ومقاييس وأسعارا، وكذلك جميع المنشورات المخصصة لرفع قيمة الانتاج الوطنى وترقيته، لاسيما فى قطاع الصناعة الثقيلة،

6 ـ يقدم فى ميدان عمله خدمات، ويبرم فى فى هذا الاطار وفقا للتنظيم الجارى به العمل اتفاقيات تتعلق بالدراسات والابحاث الوثائقية، والتحاليل والتلاخيص والترجمات والاشهار، والطباعة والنشر والتوزيع،

غير ان اذن الوزارة الوصية واجب لابرام الاتفاقيات مع الهيئات الاجنبية.

7 ـ يشرع، طبقا لهدفه وفى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان فى اعداد منظومة اعلام وثائقى آلية باعتماد على وسائل الاعلام الآلى الحديثة فى معالجة الاعلام، لاسيما أسس المعلومات وبنوكها،

8 ـ يشارك فى تنسيق استخدام الادوات التقنولوجية فى مجال الوثائق وتبليغ الاعلام لتسهيل الاتصال ونقل المعطيات بين المتعاملين الوطنيين،

9 ـ يشارك فى تكوين مستخدميه وتجديد معلوماته، والخاصة أولئك الذين وضعوا فى خدمة الوثائق والاعلام،

10 ـ يشجع ويشارك، فى اطار هدفه، فى تطبيق ضبط المقاييس وفقا للسياسة الوطنية فى هذا المجال،

11 ـ يساهم في تطوير استعمال اللغات الاجنبية وتحسينه في ميدان عمله،

12 ـ يقدم في اطار هدفه، للهياكل الوطنية المختصة بالبحث المعمق والتطبيقي خاصة في قطاع الصناعة الثقيلة، العناصر الضرورية للقيام بأعمالها قصد ترقية البحث العلمي والتقني،

13 ـ ينظم أو يشارك في المعارض المخصصة لاطلاع الجمهور الواسع على الانتاج والخدمات والمنشآت الاساسية وتطوير الصناعة الثقيلة،

14 ـ يساهم في الاعلام الخاص بنقل التكنولوجيا وتطويرها،

15 ـ يساهم في أشغال البحث العلمي المتعلق بمسائل الوثائق والاعلام العلمي التقني والاقتصادي وتحسين منظومات اعلام قطاع الصناعة الثقيلة التي باعتبارها عناصر في المنظومة الوطنية للاعلام الاقتصادي والاجتماعي،

16 ـ يشارك، في اطار التنظيم الجاري به العمل، في تطوير مبادرات الوثائق والاعلام.

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المركز قصد بلوغ أهدافه وأداء مهمته عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها كما تمده بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة له أو المخصصة لمتابعة أعماله.

ب ـ يسخر المركز، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، الممول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحدد له قانونه الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المركز أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يقترض لدعم وسائله المالية الضرورية لاداء مهمته وتحقيق الاهداف المحددة له في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ يخول المركز، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفه، التي من شأنها أن تسهل توسعه في حدود اختصاصاته وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

هـ ـ يتعين على المتعاملين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة وعلى المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها أن تبلغ الى المركز جميع المعلومات المناسبة، في مجال جمع المعطيات.

المادة 4 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المركز ووحداته وتسييره وعمله للمبادىء الوزارة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : يتمتع المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المركز ووحداته هي :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمركز أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المركز تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تكـــون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

تشكل وحدات المـركز ويحدد عددها وفقا لاحكام المرســـوم رقم 73 ـ 177 المـــؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلـق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيـق

المادة 9 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسيـــة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيـة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : يشارك المركز في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البـاب الرابع
ممتلكات المركز

المادة 12 : تخضع ممتلكـات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجـــة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا ـ أ، من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأســـمال الاصلي للمركز بقرار وزاري مشتـــرك بين الـــوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمركز بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المركز بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامـس
الهيكل المالي في المركز

المادة 15 : يخضع الهيكـــل المالي في المركز للاحكام التشريعية والتنظيميـــة المعمـــول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحســـابات التقـــديرية في المركز أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلـــس عمال المركز أو الوحدة وتوصياته ليوافـــق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالماليـــة والـــوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنـــوي مع نشاط السنة المالية المنصرمة بآراء مجلس عمال المركز أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفـــة بالرقابـــة الى الوزير المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلـــة والوزير المكلف بالماليـــة والـــوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنـــة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أي تعـــديل في أحـكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعـــلاه بالكيفيـــة نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمركز نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الاوامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967، المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 ورقم 67 ـ 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967، و 69 ـ 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه كما تلغى أحكام المرسومين رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 ورقم 67 ـ 22 المؤرخ في 9 يناير سنة 1967 المذكورين أعلاه، والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 633 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 08 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والمدادات والصنابير،

ـ وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية، والانتاج والاستيراد والتصدير وتسويق أجهزة العد والقياس والتنظيم والحماية ولواحق هذه الاجهزة ومكوناتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا ـ الاهداف :

1 ـ تعد وتنجز البرامج السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 ـ تقوم بالتموينات التي تساعد على انجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات كما تقوم باستيرادات التكميلية من المنتجات الضرورية لتوفير الطلب الوطني،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية أو المالية التي لها علاقة بهدفها،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

5 ـ تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

6 ـ تودع وتقتني وتشغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

7 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المواد الاولية والمواد

الخاصة والمواد شبه الخالصة التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 ـ تطور ميادين صنع المنتجات ولواحقها التابعة لهدفها،

9 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

11 ـ تدرج عملها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي،

12 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

13 ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها، في اطار التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال،

14 ـ تسعى الى بيع منتجاتها طبق الاهداف المحددة لها والتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال،

15 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نجاعة نتائج وسائل الانتاج،

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في اطار عملها،

17 ـ تشارك في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

18 ـ تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها علاقة بهدفها،

19 ـ تقوم ، زيادة على ذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل، بأية عملية ترتبط بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمالية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة اعمالها.

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في العلمة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، يتم على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية

بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام المرسوم رقم 83 ـ 08 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 634 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب في اطار أعمالها في مجال انتاج الانابيب والمنتجات المسطحة واستيرادها وتسويقها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 627 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايأتي :

1 ـ الاعمال التي تدخل في مجال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير وتسويق الانابيب والمنتجات المسطحة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 ـ الوحدات الميدانية والمشاريع الجاري انجازها التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 السابقة وهي :

ـ وحدة الانابيب الكبرى في الرغاية،
ـ وحدة الانابيب الصغرى في الرغاية،
ـ وحدة المجنبات على البارد في الرغاية،
ـ وحدة الانابيب الحلزونية في غرداية،
ـ وحدة الصفائح المتموجة والمغلفة في حاسي عامر، الجاري انجازها.

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بصنع الانابيب وتحويل المنتجات المسطحة ابتداء من أول يناير سنة 1983 ماعدا مايتعلق بهذه الاعمال نفسها التي ينجزها مركب الحديد والصلب في الحجار،

2 ـ تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الانابيب وتحويل المنتجات المسطحة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 ويستثنى من ذلك مايتعلق بمركب الحجار،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها او تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، مايأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صنع الانابيب وتحويل المنتجات المسطحة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل،

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة،

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «ه» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 635 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب في اطار أعمالها في مجال انتاج منتجات الحديد والصلب واستيرادها وتسويقها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ ويقتضي المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويقتضي المرسوم رقم 83 ـ 628 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 ـ الاعمال التي تدخل في مجال البحث والتنمية، والانتاج والاستراد والتصدير وتسويق منتجات الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 ـ الوحدات الميدانية والمشاريع الجارى انجازها التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 السابقة و هي :

ـ مركب الحديد والصلب في الحجار،
ـ الوحدة التجارية وسط البلاد،
ـ الوحدة التجارية غرب البلاد،
ـ الوحدة التجارية الجهوية في بجاية،
ـ الوحدة التجارية شرق البلاد،
ـ الوحدة التجارية الجهوية في عنابة،
ـ وحدة تحليل الزنك بالكهرباء في الغزوات،
ـ وحدة اداء الخدمات في وادي السمار،

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب.

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية للحديد والصلب محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى اعمالها المرتبطة بالحديد والصلب ابتداء من اول يناير سنة 1983،

2 ـ تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والايلاك والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، بمقتضى أعمالها في مجال الحديد والصلب، مايأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تحديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صنع منتجات الحديد والصلب تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للحديد والصلب سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 636 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب في اطار أعمالها في مجال دراسات مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 629 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليه مايأتي :

1 ـ الاعمال التي تدخل في مجال دراسات انجاز مجموعات الحديد والصلب والعدانة التي تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب ومتابعة ذلك.

2 ـ الوسائل البشرية والمادية المرتبطة بالاعمال السابقة الذكر التي كانت تحوزها وحدة الاشغال الجديدة بالحجار عناية.

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه مايأتي :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بمقتضى اعمالها المرتبطة بدراسات انجاز مجموعات الحديد والصلب والعدانة ومتابعتها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 ـ تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال دراسات انجاز مجموعات الحديد والصلب والعدانة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى المرسوم رقم 24 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى اعمالها المرتبطة بدراسات انجاز مجموعات الحديد والصلب والعدانة ومتابعتها مايأتي:

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة ويعين أعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال دراسات انجاز مجموعات

الحديد والصلب والعدانة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصلية الختامية فى آجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 637 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب فى اطار أعمالها فى مجال دراسات انجاز الحديد والصلب ومتابعتهما.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 630 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي :

1 ـ الاعمال التي تدخل في مجال دراسات نجاز مشاريع الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب ومتابعتهما.

2 ـ الوحدة الميدانية التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 السابقة وهي وحدة الحديد والصلب في وهران.

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات الوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي:

1 ـ تحل مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بمقتضى اعمالها المرتبطة بدراسات انجاز مشاريع الحديد والصلب ومتابعتهما ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 ـ تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال دراسات انجاز مشاريع الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، بمقتضى أعمالها المرتبطة بدراسات انجاز مشاريع الحديد والصلب ومتابعتها، مايأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة ويعين أعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال دراسات انجاز مشاريع الحديد والصلب ومتابعتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب.

تعين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «ب» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 638 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 4 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المركز الوطني للاعلام الوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليه ماياتي:

1 ـ الاعمال التي تدخل في مجال الاعلام والوثائق التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية، والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية.

2 ـ المراكز والمصالح التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 السابقة وهي:

ـ مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

ـ مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

ـ مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

ـ مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

ـ ورشة الطباعة التابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ ورشة الطباعة التابعة للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

ـ قسم المحيط والاتصالات التابع للشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ مخبر اللغات التابع للشركة الوطنية للحديد والصلب،

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية، والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية.

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ يحل المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة ابتداء من أول يناير سنة 1984، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى اعمالها المرتبطة بالاعلام والوثائق.

2 ـ تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الاعلام والوثائق التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى الاوامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967 ورقم 67 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 ورقم 67 ـ 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 ورقم 69 ـ 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 والمرسومين رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 ورقم 67 ـ 22 المؤرخ في 9 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى اعمالها المرتبطة بالاعلام والوثائق، مايأتي:

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة ويعين أعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاعلام والوثائق تبين قيمة عناصر الممتلكات الى المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة.

المادة 4 : يحول الى المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوثائق المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المركز الوطني للاعلام والوثائق سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 83 ـ 639 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعدل الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للطب الرياضي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للطب الرياضي، المعدل بالامر رقم 76 ـ 41 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، لاسيما المواد 38 و 69 و 70 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 266 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن فرض المراقبة الطبية والرياضية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 3 من الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للطب الرياضي، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 3 : يمارس المركز بالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة لوزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، احتياجات الحركة الرياضية الوطنية في ميدان الطب الرياضي، ويقترح الاجراءات وبرامج العمل المتعلقة بتوفير هذه الاحتياجات ويشارك في تنظيم الاعمال المطابقة لذلك غير كامل التراب الوطني.

ويتولى في هذا الاطار ما يأتي :

1) يقوم بانتقاء أعضاء الفرق الوطنية ورقابتهم الطبية وتحضيرهم البيولوجي،

2) ينظم الرقابة الطبية الرياضية ويتسق الاعمال المباشرة في هذا الميدان،

3) يشارك في النهوض بالتربية البدنية الطبية والرياضية وبعمهما،

4) يشارك في تصور مداولات طبية وجراحية تتلاءم مع ظروف الانسان الرياضي، وفي تطبيق ذلك،

5) يشارك في تكوين التقنيين السامين في الطب الرياضي وينظم فيه دورات تحسين المستوى،

6) يساعد الجامعة في تكوين الاطباء المتخصصين وفي أشغال البحث في ميدان الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة».

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 5 من الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، المعدل بالامر رقم 76 ـ 41 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 5 : يحدد التنظيم الاداري للمركز بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يكون التنظيم الاستشفائي ونشاط التعليم والبحث في المركز، عند الاقتضاء، موضوع نصوص لاحقة».

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 13 من الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 13 : يشرف على المركز مجلس توجيه يرأسه وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله، ويتكون من ممثلي الوزارات التالية :

أ) وزارة الشبيبة والرياضة :
ـ المدير المكلف برياضة النخبة،
ـ المدير المكلف بالادارة العامة،
ـ المدير العام لمعهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية،
ـ رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية.

ب) وزارة الصحة :
ـ المدير المكلف بمصالح الصحة،
ـ المدير المكلف بالتكوين شبه الطبي،
ـ المدير المكلف بالموظفين،
ـ مدير الصحة في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

ج) وزارة التعليم والبحث العلمي :
ـ المدير المكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي،
ـ مدير معهد العلوم الطبية في مدينة الجزائر،
ـ مدير معهد جراحة الاسنان في مدينة الجزائر.

د) وزارة الدفاع الوطني :
ـ المدير المكلف بالرياضة العسكرية،
ـ المدير المكلف بالصحة العسكرية.

هـ) ممثل وزير المالية :

و) ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو أي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

تتولى كتابة مجلس التوجيه مصالح المركز».

المادة 4 : تلغى أحكام المادتين 15 و 16 من الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 15 : يبدي مجلس التوجيه آراءه ويقدم اقتراحاته في المسائل التي تتعلق بادارة المركز وعمله، لاسيما ما يأتي :

1) تنسيق أعمال الطب الرياضي التي تتم داخل الحركة الرياضية الوطنية، في اطار التنظيم الممول به،

2) التنظيم الداخلي للمركز،

3) جدول أعداد الموظفين في المركز،

4) توزيع أعداد الاطباء المتخصصين والتقنيين السامين في الطب الرياضي على الهياكل المعنية،

5) مشاريع الميزانية والحسابات المالية،

6) البرامج والحصائل السنوية عن النشاط في مجال الطب الرياضي، يقدمها المدير العام للمركز».

«المادة 16 : يسلم المدير العام للمركز الوثائق المتعلقة بالمسائل المبينة في المادة السابقة مصحوبة برأي مجلس التوجيه، الى السلطة الوصية لتصادق عليه».

المادة 5 : تلغى أحكام المواد 20 و 21 و 22 من الامر رقم 71 ـ 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 20 : يساعد المدير العام مجلس طبي».

«المادة 21 : تحدد اختصاصات المجلس الطبي وتكوينه وعمله بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة».

«المادة 22 : يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه».

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 ـ 640 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطني للدراسات والابحاث التطبيقية والاشغال الفنية، ويحدد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة، ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 173 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 179 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 الذي ينقل الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، في اطار اعمالها الخاصة بميدان الهندسة المدنية والبناء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وصبغة ثقافية، تسمى «المركز الوطني للدراسات والابحاث التطبيقية والاشغال الفنية»، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز في انجاز جميع الدراسات والابحاث التطبيقية وتقديم كل الخدمات في مجال التصور والدراسات وضبط المقاييس والصنع والانجاز لتحقيق تكامل الطابع الوطني وطرازه الثابت رسميا، والعمل على اظهاره، وتجسيمه في الاثاث والمباني العمومية ومؤسسات الدولة والحزب وممثلياتهما داخل التراب الوطني وخارجه.

المادة 3 : يتولى المركز في اطار مهمته، ما يأتي :

ـ يقوم بدراسات التصور وضبط المقاييس والانجاز المرتبطة في مجال الهندسة المعمارية والهندسة المدنية والزخرفية،

ـ ينجز أشغال التصور وضبط المقاييس والصنع والتركيب، الخاصة بالاثاث وصناعة الخشب الفني ذي الطابع الوطني أو الذي له طابع رسمي ويتكون منه الاثاث الموضوع تحت تصرف مؤسسات الدولة والحزب،

ـ يصنع ويركب عناصر البناء الفني الذي يستخدم فيه على الخصوص الرخام والجبس والحجر الاصطناعي،

ـ يتابع وينسق مشاريع الدراسات والصنع والانجاز التابعة لمهمته أو التي يوكل أمرها اليه،

ـ يقوم بالدراسات التي تعرض على السلطات المعنية ولاسيما السلطات الوصية قصد المساهمة في اعداد مقاييس قانونية تهم التصاميم النموذجية في البناء ونماذج الاثاث، والزخرفة والتصوير في المباني العمومية، والعلاقات الخارجية والداخلية التي لها طابع وطني ورسمي،

ـ يقتني وينشيء ويودع ويستغل أية رخصة أو شهادة تتعلق باعماله في مجال البحث والدراسات والصنع والخدمات التي يقدمها في اطار مهمته تبعا للاهداف المرسومة له،

ـ يتولى بالتنسيق مع السلطات المختصة والهياكل المعنية، لاسيما السلطات المكلفة بالشؤون العقارية وأملاك الدولة، جميع التحقيقات والتحاليل التقنية المرتبطة بهدفه في مجال الممتلكات

المنقولة وغير المنقولة التابعة لهياكل الدولة والحزب قصد اعداد قائمة احتياجات كل هيكل من هياكل المؤسسات المعنية في ميدان الاثاث والزخرفة لاسيما ما ترتب منها على تطبيق الاحكام القانونية والتوجيهات الرسمية التي تصدرها السلطات المختصة المعنية،

ـ يدرس ويقترح أي اجراء يرتبط بتسييس صناعة الخشب الفنية التي تتكون منها الممتلكات المنقولة التابعة لهياكل الدولة والحزب والمحافظة على ذلك،

ـ يشارك في ترقية تكوين الاعوان المتخصصين في الاعمال المهنية المرتبطة بالهدف المرسوم لمهمته وغايتها كما يشارك في تطوير ذلك التكوين،

ـ يشارك في الاشغال والاجتماعات ذات الطابع العلمي، والتقني، والثقافي، والفني التي لها علاقة مباشرة بمهمته في الجزائر وفي الخارج،

ـ يتولى تكوين وثائق عامة ومتخصصة ضرورية لاعماله،

ـ يدلي برأيه المبني على قواعد وكيفيات تقنية وقانونية أعدت مقدما، فيما يتعلق باعتماد أي شخص حقيقي أو معنوي، وطني أو أجنبي، عمومي أو خصوصي يطلب منه انجاز أو صنع أي أثاث أو تحفة فنية لها طابع وطني ورسمي تخصص لمؤسسات الدولة والحزب.

المادة 4 : يمكن المركز أن يقوم بجميع الخدمات الدراسية وخدمات الصنع والانجاز الفني لحساب أي شخص حقيقي أو معنوي، عمومي أو خصوصي، وطني أو أجنبي، ويكون ذلك بصفة فرعية وقصد استخدام طاقاته استخداما أقصى وبترخيص من السلطة الوصية.

المادة 5 : يمكن المركز أن يقدم، في اطار علاقات تعاقدية مساعداته ومساهمته التقنية لهيئات وطنية لها صبغة تماثل صبغته.

المادة 6 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله بمرسوم الى أي مكان آخر من التراب الوطني.

الباب الثاني
التنظيم ـ العمل

المادة 7 : يخضع تنظيم المركز وعمله انتقاليا لاحكام هذا المرسوم ريثما تبين بدقة كيفيات توسيع التسيير الاشتراكي للمؤسسات الى المؤسسات ذات الصبغة الثقافية.

المادة 8 : يدير المركز مدير عام يعين بمرسوم ويختار من قائمة ترشيحات تعد بالتنسيق مع المصالح المختصة في رئاسة الجمهورية.

وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها. ويساعد المدير العام للمركز مدير عام مساعد ومديرون او رؤساء أقسام.

يعين المدير العام المساعد والمديرون أو رؤساء الاقسام بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المدير العام للمركز وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 9 : تصادق السلطة الوصية، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات، على التنظيم الداخلي للمركز ويكون هذا التنظيم في شكل مديريات أو أقسام.

المادة 10 : يتولى المدير العام ادارة المركز مع مراعاة الاحكام القانونية المطبقة في مجال الوصاية واختصاصات مجلس التوجيه.

وبهذه الصفة، يسهر على السير العام للمركز وفروعه.

يتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المركز ويعين في الوظائف التي لم تتوفر كيفية أخرى للتعيين فيها.

يعد تقارير نصف سنوية وسنوية عن النشاط ويرسلها الى السلطة الوصية بعد استشارة مجلس التوجيه.

المادة 11 : المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط التى تحددها الاحكام القانونية.

ويتولى بهذه الصفة، ما يأتى :

1 ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

2 ـ يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة بتحقيق مهمته،

3 ـ يمكنه أن يفوض، فى حدود اختصاصاته، بعد استشارة السلطة الوصية، امضاءه الى المدير العام المساعد وان اقتضى الحال، الى واحد أو عدد من مساعديه الآخرين فى حدود اختصاصاتهم.

المادة 12 : يشرف على المركز مجلس توجيه يتكون من :

ـ ممثلين (2) لرئاسة الجمهورية،
ـ ممثل للحزب،
ـ ممثل لوزارة الثقافة،
ـ ممثل لوزارة المالية،
ـ ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،
ـ ممثل لوزارة الداخلية،
ـ ممثل لوزارة التكوين المهنى،
ـ ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ ممثلان اثنان ينتخبهما عمال المركز.

يرأس مجلس التوجيه أحد ممثلى رئاسة الجمهورية.

يشارك المدير العام ومندوب الحسابات فى اجتماعات مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه التابع للمركز أن يدعو للمشاركة فى أشغاله مشاركة استشارية وبناء على دعوة من رئيسه، ممثل أى وزارة معنية عندما يكون للموضوع المدرج فى جدول أعمال الاجتماع علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة المذكورة.

كما يمكن المجلس أن يستعين بأى شخص مختص يمكن أن يفيده فى مداولاته.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من المدير العام أو السلطة الوصية أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المدير العام للمركز.

المادة 14 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من السلطة الوصية وبناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون اليها.

تنتهى عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يستخلف حسب الاشكال نفسها، ويتم العضو المعين الجديد مدة العضوية حتى انتهائها.

المادة 15 : يدرس مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام المسائل الآتية خاصة :

ـ تنظيم المركز وفروعه وسيره العام، ونظامه الداخلى،
ـ برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وحصائل نشاط السنة المنصرمة،
ـ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات والقروض،
ـ الجداول التقديرية لايرادات المركز ومصاريفه،
ـ الحسابات السنوية.
ـ القانون الاساسى للمستخدمين وشروط دفع رواتبهم،
ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
ـ مشاريع اقتناء العقارات والشهادات أو الرخص وتأجيرها أو نقل ملكيتها،
ـ التوجيهات فى مجال الاتفاقيات والعقود المرتبطة بانجاز أعمال المركز وتحقيق أهدافه،

ـ التوجيهات المتعلقة بمستوى تحديد أجر الخدمات والاشغال التي يقوم بها المركز من جهة، وثمن كلفة أعمال المركز على اختلاف أنواعها من جهة أخرى،

ـ يتولى المدير العام أمانة مجلس التوجيه.

المادة 16 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور نصف أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب دعي المجلس للاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر 15 يوما الموالية وتصح حينئذ مداولاته مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

تسجل المداولات في محضر يشترك في توقيعه رئيس مجلس التوجيه والمدير العام للمركز ثم يعرض على السلطة الوصية لتوافق عليه خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لاقراره.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : يحدث لدى المركز لتمكينه من أداء مهمته، لاسيما في مجال ضبط المقاييس، مجلس تقني لضبط المقاييس، يتولى ما يأتي :

ـ يدرس كل المعطيات التقنية والعلمية والثقافية والفنية والقانونية التي تساهم في ضبط المقاييس المذكورة في مهمة المركز،

ـ يدرس مشروع البرنامج السنوي العام للدراسات والابحاث وضبط المقاييس، الذي تعده مصالح المركز في اطار مهمتهما،

ـ يدلي برأيه فيما يتعلق باقرار أي نموذج للاثاث أو الزخرفة المخصص لايداعه أو استخدامه في فائدة الدولة أو الحزب وكما يبدي رأيه في ضبط مقاييس ذلك.

المادة 18 : يتكون المجلس التقني لضبط المقاييس من :

ـ ممثلين (2) لرئاسة الجمهورية،

ـ ممثل لوزارة الثقافة،

ـ ممثل لوزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل لوزارة الداخلية،

ـ ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ ممثل لوزارة المالية له اختصاص في مجال الشؤون العقارية وأملاك الدولة،

ـ ممثل لوزارة الشؤون الدينية،

ـ ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ ممثل لوزارة الاسكان والتعمير،

ـ ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،

ـ ممثل لوزارة السياحة.

ويمكنه أن يشارك مشاركة دائمة أو وقتية حسب المسائل المعالجة الاشخاص الآتون :

أ ـ الممثلان اللذان تعينهما السلطتان الوصيتان على الهيئتان الآتيتان :

★ المعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية،

★ الديوان الوطني للبحث العلمي.

ب ـ ممثلو بعض الاتحادات الوطنية الذين يعينهم مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية.

ويختار أعضاء المجلس التقني لضبط المقاييس بسبب لقاءتهم في الميادين العلمية أو التقنية أو الثقافية أو في أي ميدان آخر له علاقة مباشرة بمهمة المركز.

يعين رئيس المجلس التقني للمركز بقرار من السلطة الوصية على المركز بناء على اقتراح مديره العام.

المادة 19 : يجمع المدير العام للمركز أشغال المجلس التقني لضبط المقاييس في تقارير نصف سنوية وسنوية ثم يرسلها بعد أن يدرسها مجلس التوجيه الى السلطة الوصية والسلطات الاخرى التابعة للدولة والحزب الممثلة في مجلس التوجيه.

المادة 20 : يعين أعضاء المجلس التقني لضبط المقاييس لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من السلطات الممثلة فيه.

تتخذ السلطة الوصية على المركز أية مبادرة أو اجراء ضروري لسير المجلس التقني لضبط المقاييس سير منتظما، لاسيما فيما يتعلق بمشاركة أعضائه في الاشغال، وتعويضهم عند الحاجة طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 21 : تبين كيفيات عمل المجلس التقني لضبط المقاييس التابع للمركز في نظام داخلي يعد وفقا لاحكام هذا المرسوم وللاهداف المرسومة للمركز ويتولى مديره العام اعداد هذا النظام الداخلي وتصادق عليه بقرار السلطة الوصية.

أما اجتماعات المجلس التقني لضبط المقاييس فتعقد حسب برنامج عمل يعد سلفا بالتنسيق مع المدير العام للمركز تبعا لاهداف التسيير المنتظم وأجهزته ومتطلبات ذلك.

الباب الثالث
الوصاية

المادة 22 : يوضع المركز تحت وصاية وزارة الثقافة.

الباب الرابع
الممتلكات

المادة 23 : تزود الدولة المركز قصد أداء مهمته بما هو ضروري من الوسائل المادية والمالية والمستخدمين.

ويمكن أن تقدم هذه الوسائل عن طريق تحويل جزء من الاملاك والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم هيئات عمومية أخرى ويكونون متخصصين لاعمال تدخل في اختصاص المركز.

المادة 24 : تكون الاملاك والوسائل المحولة موضوع جرد كمي وتقديري يعد بالتنسيق مع السلطات المسؤولة والهيئات العمومية المعنية والمصالح المختصة في وزارة المالية.

المادة 25 : يسخر المركز زيادة على ذلك عن طريق الاقتناء في حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية والعقارية والمالية لتحقيق الاهداف المرسومة له.

المادة 26 : تخضع ممتلكات المركز للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال ممتلكات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 27 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلي للمركز بمرسوم.

المادة 28 : يقع أي تعديل في الرأسمال الاصلي للمركز حسب الاشكال نفسها، بناء على اقتراح من المدير العام وبعد استشارة مجلس التوجيه.

المادة 29 : يعد المدير العام الحسابات التقديرية للمركز وبعد استشارة مجلس التوجيه يرسلها الى السلطة الوصية وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها

المادة 30 : تعرض على مجلس التوجيه الموازنة وحساب النتائج مصحوبين بتقرير يتضمن جميع الشروح والتفاصيل المتعلقة بالتسيير المالي في المركز وبتقرير مندوب الحسابات ثم ترسل هذه الوثائق الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وتبلغ وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل الى مجلس المحاسبة والى أية سلطة أخرى مختصة في مجال المراقبة.

المادة 31 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع للاحكام التنظيمية.

المادة 32 : تبتدىء السنة المحاسبية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

وعلى سبيل الاستثناء تبدأ السنة المحاسبية الاولى يوم تكوين المركز فعلا وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

الباب الخامس
احكام ختامية

المادة 33 : يقع اى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمرو شعبان، مديرا للمالية والوسائل.

مرسومان مؤرخان فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى غليزانى نائب مدير للوسائل العامة بمديرية المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد قاسى واضى، نائب مدير الموظفين الاداريين والشؤون الاجتماعية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ـ 641 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية للاصلاح الادارى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لجنة وطنية للاصلاح الادارى.

المادة 2 : اللجنة الوطنية هيئة استشارية للتفكير والدراسة والبحث تكلف على الخصوص بتحديد مقاييس التنظيم والعمل فى مصالح الدولة وتسهر على احترام ذلك.

المادة 3 : تتكون اللجنة الوطنية للاصلاح الادارى من :

ـ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، رئيسا،

ـ الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، عضوا،

ـ الامين العام لوزارة الداخلية، عضوا،

ـ الامين العام الوزارة المالية، عضوا،

ـ الامين العام لوزارة العدل،

ـ الامين العام للحكومة، عضوا،

ـ ممثل الوزارة او الوزارات المعنية بدراسة احدى المسائل المدرجة في جدول اعمال اللجنة.

المادة 4 : تعرض اللجنة الوطنية للاصلاح الاداري على الحكومة أي رأي وتقدم أية وجهة نظر وتقترح اجراء اي تحقيق او اية دراسة قد تسهل تحقيق أهدافها وتنهض باصلاحات التي تمنح بما يأتي :

ـ تحسين الظروف العامة لتنظيم المصالح القاعدية للدولة وسيرها واحكام الهياكل والمناهج وتبسيط الاجراءات والشكليات الادارية وتخفيفها.

ـ تحقيق فعالية اكثر في لامركزية اعمال الدولة في عدم تركيزها.

ـ اعداد تصميم لتنظيم الادارات المركزية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والسهر على تخفيف هياكلها.

ـ الحصول على تنسيق احسن في اعمال المصالح العمومية والاسراع بالقرارات الادارية والسعي الى تبادل المعلومات.

ـ تحسين الاتصالات بين الادارات والمتعاملين معها من خلال تبسيط الاجراءات وتنظيم اعلام اعوانها تنظيما احسن.

ـ تخفيض كلفة سير المصالح العمومية والزيادة في فعاليتها لاسيما باستعمال تقنيات حديثة وتهيئة وقت العمل تهيئة دقيقة.

ـ تحسين ظروف عمل الاعوان العموميين.

المادة 5 : يجب ان يعرض مقدما على اللجنة الوطنية للاصلاح الاداري اي مشروع يقدم الى الحكومة لانشاء هياكل التصميم الخاص بتنظيم الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الاداري او تعديلها او الغائها قصد دراسة هذا المشروع والادلاء برأي مسبب في شأنه.

المادة 6 : تخول اللجنة الوطنية للاصلاح الاداري في اطار اداء مهامها القيام بما يأتي :

ـ تطلب من الادارات والهيئات العمومية ان توافيها بجميع الوثائق والدراسات والمعلومات والاحصائيات التي من شأنها ان تكمل معلوماتها،

ـ تقوم بأي تحقيق لدى الادارات والهيئات العمومية التي تفيدها في سير اشغالها،

ـ تسعى لتقوم الادارات او الهيئات العمومية بأية دراسة من شأنها ان تسهل تحقيق اهدافها.

ـ تكلف من يقوم بأية دراسة شاملة للمهام والمناهج والشكليات والاجراءات الادارية وكيفيات تنظيم الادارات والهيئات العمومية وسيرها.

المادة 7 : يقع تطبيق التدابير التي تقررها الحكومة في اطار احكام هذا المرسوم على عاتق الوزارة المعنية بالاتصال مع كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة ذلك.

يضبط جدول أعمال اللجنة الوطنية رئيسها ويبلغ للاعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : تتولى اللجنة الوطنية مصالح كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 10 : يمكن اللجنة الوطنية ان تنشيء لجنة او عدة لجان خاصة لدراسة المسائل الخاصة او المستعجلة التي لها علاقة باعمالها.

ويمكن أعضاء اللجنة الوطنية المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه أن ينتدبوا ممثلين لهم في اللجان الفرعية. ويجب أن يكون المندوب حينئذ لديه رتبة مدير على الاقل.

ويمكن أعضاء اللجنة الوطنية المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه أن ينتدبوا ممثليه لهم في اللجان الفرعية. ويجب أن يكون المندوب حينئذ لديه رتبة مدير على الاقل.

يمكن رئيس اللجنة الوطنية أن يدعو أي شخص لاستشارته.

المادة 11 : تعرض المقترحات الواردة من اللجان الفرعية على اللجنة الوطنية لتوافق عليها.

المادة 12 : تستعين في مجال تطبيق هذا المرسوم الادارة المركزية التابعة لوزارة الدفاع الوطني والاسلاك التشكيلية للجيش الوطني الشعبي.

المادة 13 : تحدد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد زينات، بصفته مديرا للتطبيق والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الاصلاح الاداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد جمال خرشي، بصفته مديرا للاصلاح الاداري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد أحمد جازولي، بصفته مديرا للتكوين، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسين تازروت، بصفته نائب مدير القوانين الاساسية المتعلقة بموظفي الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد بشير هوام، بصفته نائب مدير الامتحانات والمسابقات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد

موسى بن قرقام، بصفته نائب مدير التكوين التخصصي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد صالح وزنالي بصفته نائب مدير التكوين الاداري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التعاون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد زينات، مديرا للتعاون.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الادارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد جمال خرشي، مديرا للهياكل الادارية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين الاداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد جازولي، مديرا للتكوين الاداري.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حسن تازروت، مديرا للتطبيق والمراقبة.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بشير هوام نائب مدير الاطارات السامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد موسى بن قرقام نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد سعيد بوشماق نائب مدير للهياكل الادارية المركزية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد ابراهيم بهاتة نائب مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بشير قايد علي نائب مدير للتبسيط الاداري وضبط المقاييس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد صالح وزنالي نائب مدير للوسائل التربوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمرو حسين نائب مدير للامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السعيد مقدم نائب مدير مراقبة التسيير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعين السيدة فريدة بن صاري نائبة مدير للمتعاونين الاجانب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى عزيب نائب مدير للتنظيم وانسجام القوانين الاساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى حجلوم نائب مدير التصنيف والاجور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محند مجيد بلعريف نائب مدير للدراسة.

قرارات مؤرخة في 5 و 12 رجب عام 1403 الموافق 18 و 25 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد نور الدين عابد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد شريف أحريش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد مولود عليوة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد رشيد عربيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد حميد عزوز، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 غشت سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد سعيد بايو، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد محمد بلقاضي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة مارية بن الاطرش، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد كمال بن مزياني، في سلك المتصرفين ويرتب في

لدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي320) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد حميد بع طبولة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد رشاد بطة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد القادر ابراهيمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد محمد بوعدرون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد القادر بوخاتم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد بوخروبة شارف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد مولود شرقاني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة سليمة شريف، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد شعيب شوكشو براهم، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم السيدة دحماني المولودة سكينة زياني، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد الحاج دباش، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة سليمة جماوي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد

محمد درواز في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد الطيب فرح، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة كريمة قماش، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة حورية قرومي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد يوسف هادف، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة فوزية حمدان، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد يوبكر حوجو، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد نصر الدين كنيوار، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد وحيد لمرابة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد حسن لوزري، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد علي محمودي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد أحمد مالكي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد مصطفى مغيرف، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة فاطمة الزهراء مقلاتي، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحمن ملوك، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد العزيز ميلي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد محمد مصطفى دلة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد الله سعود، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد يزيد سعونة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد القادر طيان، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحيم محفوظ زكور، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد مولود زروقي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عطاء الله زيان، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد شريف محمد زياني، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد حمرو زواكري، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد

العربي عابد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد منور أقاسم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من 25 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عمر علاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من 13 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد رشيد عوايد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد هشيم عطية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة مباركة بدوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محمد بلعربي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد الياس بلقاسم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الآنسة فتيحة بن بلقاسم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 10 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محمود بن قرطبي، متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد البشير بوخالفة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم السيدة رزيقة طيطاح زوجة بوطمين، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عبد الكريم دلمي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد المختار جبية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد فريد جبيق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عبد الرزاق جيجلي، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محمد جيماوي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983، يعين السيد ابراهيم دوسن، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 259) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد نصر الدين حموم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عبد الله هوام، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عبد القادر مدني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد مختار مقداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عمر نحال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محمد رحمو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد سيد علي رايس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد رشيد صنهاجي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد يوسف سلطاني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، تعين الانسة فريدة ياسف، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عمر زيتوني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد

عبد الحق بن الشيخ الحسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد السلام حميدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد رشيد بلخيار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد محمدي بوزينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عمار قطاف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد حمو سامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن بن قالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد طيب مجهداوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عياش حمادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 14 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد حسين تهامي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 19 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد كمال عياط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 7 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد مرابط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد

خليفة بابا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد مزيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محفوظ قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عيسى سبع زروقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد لبقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد حسين بوشينه متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد بوكرزازة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد بوجمعة كروندة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد محجوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد احمد بلغربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 ابريل سنة 1983 يعين السيد سليمان بن ابراهيم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد علي خنتوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد صادق درويش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الرزاق تجاري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد بن عليوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد بلقاسم زلاط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد معاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أمزيان أو علوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين السيدة مزغراني المولودة راوية زهيرة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد حميد ولد حمودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عزيز بن يوسف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد شلبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد جيلالي اسعد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عيسى بسكرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد سعيد ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد مصدق زهوانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أوناسة محروق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الانسة حسينة بوشطوب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد زايد بركان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز جوادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الآنسة كريمة بودربال متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد علي حمودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد فاطمي متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عمر شحيح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد مليكة أخام متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عمران أولاصب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الآنسة نصيرة حسامنية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حمو طرشي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم الآنسة خيرة سليمي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة سمير المولودة خيرة بن حدو، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عيسى مالكي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حمادي مقراني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد الطيب مقاعة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسن مدير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بلقاسم روابية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد موسى رجدال في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 26 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بشير حبطون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مصطفى قربارة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 7 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد العربي عبد اللطيف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سعيد أحمان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم الآنسة وزدية عبد النوري في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد

على هليلي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد خالد بشان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 4 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حمو بلاش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد بوروبي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد بن حيدر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد علي بوطبة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد اسعد بوحديد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بروال العربي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة بلحوشي المولودة عائشة وارث، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمود بن بلحسن في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 22 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة بحامد المولودة فضيلة قربي، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة بن زيتوني، المولودة العلجة حمول في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد

على بشيري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم الآنسة مليكة قرحات في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين شرابي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من اول فبراير سنة 1982.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 ـ 642 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن احداث الشركات الاقتصادية المختلطة وتسييرها،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 الذي يعدل المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 257 المؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 19 نوفمبر سنة 1981 الذي يحدد اختصاصات كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتولى هيئات الدولة، كل فيما يخصها، تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية طبقا لقوائم المنتوجات التي تعد حسب كل مصلحة

عمومية أو مؤسسة عمومية كما نصت على ذلك ملاحق هذا المرسوم. (1)

وتتدخل الهيئات التابعة للدولة التي تمارس العمل نفسه في ولاية واحدة أو في عدة ولايات على أساس قائمة واحدة للمنتوجات، بصفة مشتركة في السوق الدولية.

المادة 2 : خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه يمكن أية هيئة أخرى تابعة للدولة أن تقوم بتصدير المنتوجات التي تدخل في اطار عملها.

المادة 3 : يمارس احتكار الدولة للتجارة الخارجية في اطار المخطط الوطني للتنمية والبرنامج السنوي العام للتجارة الخارجية.

المادة 4 : تطبيقا للبرنامج العام للتجارة الخارجية يسلم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بمقرر للهيئات التابعة للدولة الرخص الاجمالية للاستيراد ورخص التصدير.

ويمكنه أيضا أن يسلم للمؤسسات الخاصة سندات التصدير بعد تأشيرة الوزارة الوصية للهيئة التابعة للدولة المكلفة بممارسة احتكار الدولة لتصدير المنتوج المعني أو المنتوجات المعنية.

المادة 5 : تستورد المؤسسة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية وحدها المنتوجات المذكورة في القوائم (أ) الملحقة بهذا المرسوم (1).

المادة 6 : يمكن استثناء منح الهيئات التابعة للدولة رخصة استيراد المنتوجات المذكورة في القوائم ـ أ ـ الملحقة بهذا المرسوم (1) بعد الحصول على ترخيص مخول من الوزير الوصي على المؤسسة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 7 : يمكن الهيئات الاخرى التابعة للدولة أن تستورد المنتوجات المذكورة في القوائم (ب) الملحقة بهذا المرسوم (1) قصد احتياجاتها في مجال التسيير والاستثمار.

المادة 8 : تتولى الهيئة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية جميع عمليات الاستيراد بتنسيق وثيق الصلة مع المؤسسات العمومية للانتاج التي تصنع منتوجات مماثلة أو مشابهة للمنتوجات المذكورة في القوائم الملحقة بهذا المرسوم (1).

وتحدد بالاشتراك التقديرات السنوية للاستيراد داخل مجالس التنسيق بين المؤسسات.

وتشرك المؤسسات الانتاجية المعنية في المفاوضات الخاصة بالعقود التي تتضمن شراء المنتوجات التي تهمها.

المادة 9 : خلافا لاحكام المادة السابعة أعلاه تعد هيئة الدولة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية مسؤولة عن التموين العادي والمنتظم للسوق الوطنية، لاسيما المؤسسات العمومية والخاصة للانتاج، بالمنتوجات التي تتكفل بها وذلك في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية.

ولهذا الغرض فان التموين بالتجهيزات والمواد الاولية المخصصة لهذه المؤسسات يتم على أساس علاقات تعاقدية تحدد حقوق الاطراف المتعاملة وواجباتها.

المادة 10 : يبين كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتدقيق، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بتخصيص قوائم المنتوجات الخاصة بممارسة احتكار الدولة للاستيراد أو التصدير.

المادة 12 : يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

(1) تنشر فيما بعد ملاحق هذا المرسوم.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 ـ 615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 616 المؤرخ 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتقاضى قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية معاشا يساوي مرتب رئيس الجمهورية المباشر لمهامه.

المادة 2 : يكون لقدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية مسكن عائلي.

المادة 3 : تطبق في حالة الوفاة، القواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 ـ 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولى الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية في الامة المحدث بالمرسوم رقم 83 ـ 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تسيير معاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتقدم مصالح رئاسة الجمهورية تلك الاداءات.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتامينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الصندوق الخاص لتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 56 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 58 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 617 المؤرخ في 15 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

شروط تخصيص معاشات التقاعد وكيفياتها

المادة الاولى : يخصص لاعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة حق في معاش الاقدمية دون اشتراط السن.

المادة 2 : يعد من أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة في مفهوم المادة الاولى اعلاه، الاشخاص الآتية أوصافهم :

أ) باسم فترة كفاح التحرير الوطني :

ـ أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ،

ـ أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

ـ أعضاء هيئة الاركان العامة لجيش التحرير الوطني،

ـ أعضاء مجالس الولايات،

ـ رؤساء المناطق أو الاشخاص المماثلون لهم،

ـ أعضاء اللجان الاتحادية التابعة لفيدراليات فرنسا وتونس والمغرب.

ب) باسم فترة ما بعد الاستقلال :

ـ أعضاء اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني (المنبثقون عن المؤتمر الثالث لجبهة التحرير الوطني المنعقد في أبريل سنة 1964، والمؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني وكذلك الناجمون عن المؤتمرات المقبلة لجبهة التحرير الوطني)،

ـ أعضاء مجلس الثورة،

ـ رئيس المجلس الشعبي الوطني،

ـ أعضاء الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1962 واصحاب الوظائف المماثلة.

المادة 3 : يمكن أن يستفيد معاش الاقدمية أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة الذين اقطعوا عن ممارسة مهامهم واستوفوا في ذلك التاريخ ما يأتي :

أ) اما 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة،

ب) واما 20 سنة خدمة فعلية من بينها السنوات المقضية في احدى الوظائف أو المسؤوليات المعددة في المادة 2، أ ـ ب ـ ج ـ من المرسوم رقم 83 ـ 617 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يكون مبلغ المعاش المخصص بمقتضى المادة الاولى أعلاه، مساويا للمرتب الصافي الاكثر فائدة الذي كان المعنيون يتقاضونه خلال فترة عملهم، بما في ذلك المكافآت والتعويضات غير التمثيلية للمصاريف، مع مراعاة احكام المادتين 10 و 18 أدناه.

وتستثنى من ذلك التعويضات المدفوعة خارج التراب الوطني.

المادة 5 : خلافا لاحكام المادتين 3 و 4 أعلاه، يكون المعاش المخصص لرئيسي الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية القديمين مساويا لمرتب الوزير الاول المباشر لمهامه.

المادة 6 : اذا كانت مدة الخدمات المنصوص عليها في المادة 3، أ) أعلاه، أقل من 15 سنة يخصص للمعني معاش تقاعد نسبي يساوي 1/15 عن كل سنة خدمة دون أن يكون الحد الادنى أقل من 25 %.

المادة 7 : اذا كانت مدة الخدمات المنصوص عليها في المادة 3، ب) اعلاه، أقل من 20 سنة يخصص

للمعني معاش تقاعد نسبي يحسب وفق الشروط الآتية :

- 1/15 عن كل سنة خدمة كعضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني أو الحكومة،
- 1/20 عن كل سنة خدمة في احدى الوظائف أو المسؤوليات المذكورة في المادة 2 ـ أ، ب، ج، من المرسوم رقم 83 ـ 617 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

لا يمكن أن يكون معاش التقاعد النسبي المتحصل عليه أقل من 25 ٪ ولا أكثر من 100 ٪.

المادة 8 : تحسب السنوات التي قضاها المعنيون في الخدمة قبل تاريخ هذا المرسوم لدى الصندوق الخاص لتقاعد اطارات الامة.

تتكفل ميزانية الدولة بحساب السنوات المذكورة.

المادة 9 : اذا تقاعد عضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة بمقتضى هذه الاحكام ثم عين في مسؤولية أخرى، فانه يحتفظ بالمعاش المخصص له متى كان يساوي أو يفوق المرتب المرتبط بالوظيفة الجديدة.

ويمنح زيادة على ذلك باسم المسؤولية الجديدة تعويضا يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 10 : اذا استعاد عضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة معاشا نسبيا، ثم عين من جديد عضوا في احدى هاتين الهيئتين، تحسب مدة ممارسة المسؤولية الجديدة بعد انتهاء مهامه، ويعاد تقدير معاشه حينئذ.

واذا كان مجموع الخدمات التي أداها كعضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني أو الحكومة عشرين (20) سنة فان المعاش النسبي يحول الى معاش الدعية ويرفع الى المبلغ الاقصى المحدد في المادة 4 أعلاه.

المادة 11 : يكون الانتفاع بمعاش الاقدمية كما هو محدد أعلاه فوريا اذا كان موطن صاحبه واقامته في الجزائر.

المادة 12 : تستفيد أرملة صاحب المعاش معاشا يساوي 75 ٪ من المعاش المخصص للمتوفى. واذا وقعت الوفاة خلال القيام بالعمل فان المعاش المذكور يساوي 100 ٪ من المرتب الذي كان صاحب المعاش يتقاضاه في ذلك الوقت.

المادة 13 : تطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على ذوي حقوق صاحب المعاش المتوفى مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : يمنع الجمع بين المعاشات المخصصة بمقتضى هذا المرسوم والمعاشات التي يحصل عليها باسم أنظمة أخرى في التقاعد.

المادة 15 : تتطور مبالغ المعاشات المخصصة بمقتضى هذه الاحكام تبعا للظروف نفسها التي تتطور فيها المرتبات التي يتقاضاها أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة العاملون.

المادة 16 : يدفع الصندوق الخاص للتقاعد الذي أنشيء لدى الصندوق العام للتقاعد المذكور في المادة 20 أدناه، المعاشات المنصوص عليها في هذا المرسوم بحكم القانون عند انتهاء أجل الاستحقاق في آخر كل شهر مباشرة.

المادة 17 : تخول الوفاة أو النص الذي ينهي مهام عضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني أو الحكومة، الحق في المعاش بحكم القانون، متى توفرت في المعني شروط هذا المرسوم.

المادة 18 : يتنافى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء المهام، مع أي نشاط أعمال يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتحت طائلة سقوط الحق في المعاش. كما يتنافى مع أي امتلاك لعقارات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة مهما كانت طبيعتها في مؤسسة تدر أرباحا باستثناء المسكن العائلي.

المادة 19 : يظل صاحب المعاش بمقتضى هذا المرسوم، تحت تصرف القيادة السياسية للقيام بأية مهمة أو استشارة قد توكل اليه. كما يظل المعني خاضعا للاحكام القانونية الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

الفصل الثاني
الصندوق الخاص بمعاش الاطارات السامية للامة

المادة 20 : ينشأ لدى الصندوق العام للمعاشات «صندوق خاص بتقاعد الاطارات السامية للامة» يتمتع بالاستقلال المالي.

يتولى الصندوق الخاص تسيير معاشات تقاعد الاشخاص الآتية أوصافهم :

- أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،
- الاطارات السامية في الحزب والدولة.

المادة 21 : يمول الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية للامة عن طريق ما يأتي :

1 ـ الاشتراكات الشخصية المدفوعة للتقاعد التي يتكفل بها المنتسبون اليه،

2 ـ مساهمة الدولة في تكوين معاشات المستفيدين،

3 ـ مساعدات الدولة ان اقتضى الامر.

المادة 22 : تكون نسب الاشتراك والمساهمة المقررة في المادة 21 أعلاه، هي نفس النسب المحددة في التشريع الجاري به العمل بشأن التأمينات الاجتماعية.

المادة 23 : تتمثل مصاريف الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية للامة فيما يأتي :

- تسيير الصندوق الخاص،
- دفع المعاشات لاعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة أو لذوي حقوقهم،
- دفع المعاشات للاطارات السامية في الحزب والدولة أو لذوي حقوقهم.

المادة 24 : يترتب على موارد الصندوق الخاص للتقاعد ومصاريفه، اعداد الوثائق المحاسبية المقررة في التنظيم الجاري به العمل تحت مراقبة العون المحاسب للصندوق.

المادة 25 : تدرس ملفات معاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بمقتضى هذا المرسوم وانهيت مهامهم أو متوفين قبل تاريخ سريان مفعوله، وتصفى تبعا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.

المادة 26 : تبين نصوص لاحقة بدقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 27 : تلغى أحكام المرسومين رقم 80 ـ 55 و 80 ـ 58 المؤرخين في 8 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 28 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 617 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 204 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب عليا في المؤسسات المستخدمة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 615 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الرؤساء القدماء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخصص للاطارات السامية في الحزب والدولة حق في معاش الاقدمية دون اشتراط السن متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية، منها عشر (10) سنوات على الاقل قضوها بهذه الصفة في هياكل الحزب والدولة.

المادة 2 : يعد من الاطارات السامية في الحزب والدولة حسب مفهوم هذا المرسوم، زيادة على أصحاب الوظائف والمسؤوليات المذكورة في المرسومين رقم 83 ـ 615 و 83 ـ 616 المؤرخين في 31 أكتوبر سنة 1983 المذكورين أعلاه :

أ) باسم فترة كفاح التحرير الوطني :

ـ الاطارات السياسية في فيدراليات فرنسا وتونس والمغرب،

ـ ممثلو جبهة التحرير الوطني في الخارج،

ـ ضباط جيش التحرير الوطني.

ب) باسم الحزب :

1 ـ في الفترة السابقة للمؤتمر الرابع :

ـ رئيس لجنة،

ـ رئيس قسم ورئيس قسم مساعد،

ـ محافظ وطني للحزب،

ـ رئيس وداية الجزائريين في أوربا،

ـ أمين عام منظمة جماهيرية،

ـ مراقب في الحزب.

2 ـ في فترة ما بعد المؤتمر الرابع :

ـ نائب رئيس لجنة دائمة في اللجنة المركزية،

ـ مقرر لجنة دائمة في اللجنة المركزية،

ـ أمين محافظة،

ـ رئيس وداية الجزائريين في أوربا، ونائب رئيسها،

ـ أمين عام منظمة جماهيرية.

ج) باسم الدولة :

1 ـ في رئاسة مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية :

ـ مدير الديوان،

ـ الامين العام المساعد للرئاسة،

ـ مكلف بمهمة،

ـ مدير عام،

ـ مدير،

ـ مكلف بالدراسات والتلخيص.

2 ـ في الادارات المركزية :

ـ الامين العام،

ـ الامين العام المساعد.

- رئيس الديوان،
- المفتش العام،
- المدير العام،
- المدير،
- مكلف بالدراسات والتلخيص.

3 - وظائف أو مسؤوليات أخرى :

- رئيس الناحية العسكرية و/أو الضابط السامي في الجيش الوطني الشعبي،
- نائب رئيس مجلس المحاسبة،
- الناظر العام لدى مجلس المحاسبة،
- الرئيس الاول للمجلس الاعلى،
- النائب العام لدى المجلس الاعلى،
- السفير،
- القنصل العام،
- الوالي،
- المدير العام لمؤسسة وطنية،
- رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية،
- النائب،
- صاحب أية وظيفة أو مسؤولية في هياكل الحزب أو الدولة من رتبة تساوي أو تفوق رتبة مدير الادارة المركزية.

المادة 3 : يستفيد أصحاب الوظائف أو المسؤوليات المبينة في المادة 2 أعلاه من أحكام هذا المرسوم اذا توفرت فيهم الشروط التي حددها المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : لا تدخل التوقفات المحتملة عن العمل أو السنوات المقضية خارج هياكل الحزب أو الدولة في حساب المدة المحددة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 5 : تلحق الاطارات السامية في الحزب والدولة، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بالصندوق الخاص لتقاعد الاطارات السامية للامة، المحدث لدى الصندوق العام للتقاعد بموجب المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن أن تحسب سنوات الخدمة المقضية قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، لدى الصندوق الخاص لتقاعد الاطارات السامية للامة، طبقا لاحكام القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

تتكفل ميزانية الدولة بالحساب المذكور في الفقرة السابقة.

ترد الاشتراكات التي يمكن قد دفعها المستفيدون من هذا النص لدى أنظمة أخرى للتقاعد، قبل دخوله حيز التطبيق، الى الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية للامة .

المادة 7 : عندما يتوفر الشرط المحدد في المادة الاولى أعلاه، يكون مبلغ المعاش المخصص مساويا للمرتب الصافي الاكثر فائدة، الذي كان يتقاضاه المعنيون خلال فترة عملهم، بما في ذلك المكافآت والتعويضات غير التمثيلية للمصاريف.

وتستثنى من ذلك التعويضات المدفوعة خارج التراب الوطني.

المادة 8 : يخصص للمعني معاش نسبي اذا كانت مدة ممارسة وظائفه تقل عن المدة المطلوبة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 9 : اذا تقاعد اطار سام في الحزب أو الدولة بمقتضى هذه الاحكام، ثم عين من جديد بهذه الصفة، فانه يحتفظ بالمعاش المخصص له متى كان يساوي أو يفوق المرتب المرتبط بالوظيفة الجديدة.

ويمنح المعني باسم الوظيفة الجديدة تعويضا يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 10 : تؤخذ في الحسبان مدة ممارسة الوظيفة الجديدة عندما يعين من جديد اطار في

الحزب أو الدولة صاحب معاش نسبي وتدخل في المعاش الذي يعاد تقديره حينئذ.

واذا بلغ مجموع الخدمات المؤداة مدة الخدمات المطلوبة في المادة الاولى أعلاه، يحول المعاش النسبي الى معاش أقدمية.

المادة 11 : يكون الانتفاع مع معاش الاقدمية أو المعاش النسبي فوريا اذا كان موطن صاحبه واقامته في الجزائر.

المادة 12 : تستفيد أرملة صاحب المعاش معاشا يساوي 75 ٪ من المعاش المخصص للمتوفي. واذا وقعت الوفاة خلال العمل فان المعاش المذكور يساوي 100 ٪ من المرتب الذي كان يتقاضاه صاحب المعاش.

المادة 13 : تخصص المعاشات والامتيازات ذات الطابع الاجتماعي لذوي الحقوق، وفقا لاحكام القانونين رقم 83 ـ 11 و 83 ـ 12 المؤرخين في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلقين تباعا بالتأمينات الاجتماعية وبالتقاعد، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : تخول الوفاة أو النص الذي ينهي مهام اطار سام في الحزب والدولة، الحق في المعاش بحكم القانون متى توفرت في المعني شروط هذا المرسوم.

المادة 15 : يدفع الصندوق الخاص لتقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة المعاشات المنصوص عليها في هذا المرسوم بحكم القانون عند انتهاء أجل الاستحقاق في آخر كل شهر.

المادة 16 : تتطور مبالغ المعاشات المخصصة بمقتضى هذه الاحكام تبعا لنفس الظروف التي تتطور فيها المرتبات التي يتقاضاها أصحاب الوظائف المماثلة العاملين.

المادة 17 : يتنافى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم، طوال سنتين، مع أي نشاط أعمال يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق في المعاش، كما يتنافى مع اي امتلاك لعقارات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة، مهما كانت طبيعتها، في مؤسسة تدر أرباحا، باستثناء المسكن العائلي.

المادة 18 : يمنع الجمع بين المعاشات المخصصة بمقتضى هذا المرسوم والمعاشات التي يحصل عليها باسم أنظمة اخرى في التقاعد.

المادة 19 : يظل صاحب المعاش بمقتضى هذا المرسوم تحت تصرف القيادة السياسية للقيام بأية مهمة أو استشارة قد توكل اليه.

ويظل المعنى كذلك خاضعا للاحكام القانونية الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 20 : تدرس ملفات معاشات الاطارات السامية للحزب والدولة الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بمقتضى هذا المرسوم وانهيت مهامهم أو متوفين قبل تاريخ سريان مفعوله، وتصفى تبعا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.

المادة 21 : تبين نصوص لاحقة بدقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 22 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 30 رمضان و 5 و 8 و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 11 يوليو و 14 و 17 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1403 الموافق 11 يوليو سنة 1983 يعتمد السيد أحمد

عيسات، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 29 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر عرابي مداح، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 9 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 تعتمد السيدة مسعى المولودة عائشة محجوبي، عونة لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة 4 سنوات، ابتداء من 29 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر عياد جيلالي، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 9 غشت سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 24 شوال و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 4 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1403 الموافق 4 غشت سنة 1983 يعتمد السيد فوزي بكوش، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من 18 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعتمد السيد محمد زروقي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من 13 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعتمد السيد بن الطاهر بجاوي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من 13 غشت سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 5 و 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 و 17 غشت سنة 1983، تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد جمال قرايشي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة 5 سنوات، ابتداء من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد محمد شريف شيخي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة 5 سنوات، ابتداء من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد نوار فراح عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة 3 سنوات، ابتداء من 18 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد الرحمن رمول عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة 3 سنوات، ابتداء من 18 يونيو سنة 1983.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر